سقوط الالتزام بتنفيذ الجزاء الجنائي

اسقط المشرع التزام المحكوم عليه بتنفيذ الجزاء الجنائي متى توافر أحد نوعين من الأسباب : الأسباب العامة ، والأسباب الخاصة :-

الأسباب العامة ل سقوط الالتزام بتنفيذ الجزاء الجنائي

أولا : وفاة المحكوم عليه بجزاء جنائي

سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية لوفاة المحكوم عليه :

اذا توفى المحكوم عليه بالاعدام أو بعقوبة سالبة للحرية يسقط التزامه بتنفيذ العقوبة الصادرة ضده لفوات محل الجزاء الجنائي ،فضلا عن استحالة التنفيذ .

وتنطبق عذه القاعدة على العقوبات التبعية والتكميلية كذلك ، دون سريانها على التعويضات ومايجب رده من مصاريف .

التزام الورثة بالعقوبات المالية المحكوم بها على مورثهم :

لا يترتب على وفاة المحكوم عليه بعقوبة مالية سقوط الالتزام بالتنفيذ ، اذ ينتقل الالتزام الى الورثة ، في حدود التركة فقط .

وقد ثار الجدل حول هذا الالتزام من حيث تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة .

ثانيا :العفو عن العقوبة

يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرارا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها .

وقد يقصر اثر العفو عن العقوبة الأصلية دون التبعية او التكميلية ، وقد يشملهم جميعا أو بعضها فقط

ويتخذ العفوى احد الصور .: اما باسقاط الالتزام بالتنفيذ أو باسقاط جانب من العقوبة أو باستبدالها بالتزام آخر أقل درجة .

ويباسع العفو ليشمل كافة المحكوم عليهم وكذلك كافة أنواع الجرائم الصادر بها عقوبات

وهذا النظام أقره المشرع لعدة مبررات : اما أن يكون وسيلة لاصلاح الأخطاء القضائية التي تككتشف في وقت يتعذر تداركها لاستنفاذ طرق الطعن بشانها وأما أن يكون وسيلة لتجنب بعض العقوبات القاسية التي صدرت في ظروف معينة ، واما تكون وسيلة لمكافأة المحكوم عليه على حسن السير والسلوم خلال الفترة التي قضاء فى تنفيذ العقوبة .

ويشترط لاصدار العفو أن يكون الحكم باتا

وهو رخصة لرئيس الجمهورية وليس حقا للمحكوم عليه .